

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كازاخستان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الانتقال إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	نعم	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٩ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ٣١): لا الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): لا

المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها كازاخستان: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط في عام ٢٠٠٨) والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الأخيرة (توقيع فقط في عام ٢٠٠٨).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو ^(٢)	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٤)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولي ^(٦)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- بينما رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان^(٧)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٩) ولجنة مناهضة التعذيب بتصديق كازاخستان على أهم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، شجعت كازاخستان على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما دعيت كازاخستان إلى النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١)، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢). ولفتت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين النظر إلى أن لجنة حقوق الطفل^(١٣) قد حثت كازاخستان على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة علماً بوضع مشروع قانون بشأن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص لكنها طلبت إلى كازاخستان، في جملة أمور، أن تكفل تضمين مشروع القانون تعريفاً للتمييز يتماشى مع المادة الأولى من الاتفاقية، ويشمل كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر، ويمتد إلى التمييز الذي تمارسه عناصر فاعلة في القطاعين العام والخاص، وأن تُعجّل بسن هذا القانون^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي، والهيكلي الأساسي لحقوق الإنسان

٣- شجعت المفوضة السامية في عام ٢٠٠٧ الحكومة على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المبينة في مبادئ باريس. ويمكن أن تشكل مؤسسة أمين المظالم، القائمة، أساساً لإنشاء مؤسسة من هذا القبيل تساهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في البلد^(١٦). لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، بقلق، أن ولاية مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لا تخوله سلطة التحقيق في الإجراءات التي يتخذها مكتب المدعي العام^(١٧).

٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٧، بإنشاء لجنة حقوق الطفل في كازاخستان، إلا أنها قالت إنها ما زالت تشعر بالقلق لأن ولاية هذه اللجنة قد تكون محدودة نتيجة إنشائها تحت إشراف وزارة التربية والعلوم^(١٨)، وهو أمر سلطت عليه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الضوء في عام ٢٠٠٩^(١٩).

دال - التدابير السياساتية

٥- رحبت المفوضة السامية، في عام ٢٠٠٧، بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢١)	آخر تقرير قُدّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	استلم التقرير الأولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	استلم التقرير الأولي في تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	آذار/مارس ٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يجل موعد تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	آب/أغسطس ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	ستدرج المعلومات في التقرير الرابع الذي يجل موعد تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	ستدرج المعلومات في التقرير الرابع الذي يجل موعد تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ^(٢٢) والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٥ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩) ^(٢٣) ، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩) ^(٢٤)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (تموز/يوليه ٢٠٠٩)	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، مع التقدير، إلى التعاون الذي أبدته السلطات أثناء الإعداد لبعثتها وأثناء القيام بها ^(٢٥) . وشكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حكومة كازاخستان لتعاونها الكامل قبل الزيارة وأثناءها ^(٢٦) .	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ١٥ رسالة تتعلق، في جملة أمور، بمجموعات معينة وأربع نساء. وردت الحكومة على تسع رسائل، أي على ما يمثل ٦٠ في المائة من الرسائل المرسلة.	التيسير/التعاون أثناء البعثات
ردت كازاخستان على ثلاثة استبيانات من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٨) ، ضمن الأجل المحدد ^(٢٩) .	متابعة الزيارات
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٧)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ٦- قدمت كازاخستان تبرعات مالية إلى المفوضية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩^(٣٠). وطلب المكتب الإقليمي للمفوضية لشؤون آسيا الوسطى إجراء دراسة عن الحق في السكن اللائق في كازاخستان في عام ٢٠٠٨. وعقد المكتب حلقة دراسية مع الجهات صاحبة المصلحة في كازاخستان حول تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية^(٣١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٧- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن كازاخستان أخذت ببعض التدابير ولكنها قالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف الأبوية والصور النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع في كازاخستان، وهي مواقف وصور تتجلى في الخيارات التعليمية المتاحة للمرأة، ووضع المرأة في سوق العمل، وانخفاض مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود الصور النمطية في الكتب المدرسية^(٣٢).

٨- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم وجود قضايا محالة إلى المحاكم بخصوص التمييز العنصري في كازاخستان^(٣٣). وعلى نحو مماثل، لاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في عام ٢٠٠٩، أن بعض المسؤولين الحكوميين يفسرون ذلك بعدم وجود تمييز في المجتمع. وعلى العكس من ذلك، تشعر الخبرة المستقلة بالقلق لأن عدم وجود قضايا تمييز قد يكون دليلاً على عدم كفاية الإطار التشريعي، وعدم وجود آليات مستقلة وفعالة تتيح للأفراد تقديم الشكاوى، وعدم ثقة الجمهور في العملية^(٣٤).

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود التي بذلتها كازاخستان وشجعتها على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وحثتها على الكف عن استخدام مفردات تنطوي على وصم للأطفال المصابين بإعاقات والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية^(٣٥).

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه على الرغم من وجود تشريع يحظر التمييز ضد الأشخاص المدمنين على المخدرات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ما زالت هذه المجموعات الضعيفة تتعرض للتمييز^(٣٦). وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى وصم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك إلى قضايا المهجر^(٣٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١١- رحبت المفوضة السامية، في عام ٢٠٠٧، بوقف تطبيق عقوبة الإعدام في كازاخستان وشجعت على إلغاء هذه العقوبة كلياً^(٣٨).

١٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في نهاية زيارته في عام ٢٠٠٩، بأن تعدل كازاخستان القانون بحيث يعتبر التعذيب جريمة جسيمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة

وبحسب يتطابق تعريف هذه الجريمة تطابقاً كاملاً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٩). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة في عام ٢٠٠٨^(٤٠).

١٣- وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة يتجاوز، بلا شك، الحالات المعزولة^(٤١). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار ورود ادعاءات تتعلق بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بصورة متكررة، إلى التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التهديد بالاعتداء الجنسي والاعتصاب، وذلك، في الغالب، لانتزاع "اعترافات طوعية" أو معلومات تستخدم كأدلة في الدعاوى الجنائية، بحيث يستوفي هؤلاء الموظفون معايير النجاح المحددة بعدد الجرائم التي يجدون حلاً لها^(٤٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، في جملة أمور، بأن تطبق كازاخستان نهجاً يتمثل في عدم التسامح مطلقاً مع استمرار مشكلة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال تغيير نظام تقييم أداء المحققين بحيث يتم القضاء على أي حافز يدعو إلى الحصول على اعترافات^(٤٣).

١٤- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً أن من المستحيل إثبات مدى التقيد بالمهلة القصوى البالغة ثلاث ساعات من المرحلة الأولى من الحرمان من الحرية، وقال إنه تلقى الكثير من الادعاءات التي تفيد بأن الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين تستخدم الساعات الأولى من الاحتجاز (غير المسجل) لانتزاع الاعترافات بواسطة التعذيب^(٤٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأمر منها أن تسارع كازاخستان إلى تطبيق تدابير فعّالة لضمان عدم إخضاع الشخص لاحتجاز غير معترف به في الواقع، وتوفير جميع الضمانات القانونية الأساسية، عملياً، لجميع الأشخاص المشتبه فيهم خلال احتجازهم، وتمكين جميع الأشخاص المحتجزين من الطعن في احتجازهم من خلال طلب أمر مثول أمام المحكمة^(٤٥).

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة في مرافق العزل الخاصة بالاحتجاز المؤقت ومرافق العزل الخاصة بالتحقيق، وبخاصة في سياق العمليات المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي التي تقوم بها لجنة الأمن القومي. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنقل كازاخستان مرافق الاحتجاز والتحقيق الخاضعة حالياً لسلطة وزارة الداخلية أو لجنة الأمن القومي إلى وزارة العدل وأن تضمن إعطاء لجان الرصد العمومية حقاً غير محدود في إجراء زيارات غير معلن عنها لهذه المرافق^(٤٦).

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف الممارس ضد المرأة^(٤٧). وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن هذه المشكلة منتشرة على نطاق واسع داخل الأسرة وإلى حقيقة أن مشروع القانون المتعلق بالعنف الأسري لم يعتمد منذ سنوات عديدة^(٤٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الإسراع في سن

مشروع القانون^(٤٩). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تعتمد كازاخستان قانوناً بشأن العنف الأسري تمثل به بصورة كاملة للمعايير الدولية بهذا الشأن^(٥٠).

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم حتى الآن في خفض العدد الكبير من الأطفال الذين هجرهم أبواهم والأطفال المشردين، وعدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات، والأوضاع القائمة في هذه المؤسسات. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأنه يتم إلقاء القبض على الكثير من الأطفال الذين يفتقرون إلى رعاية أبويهم، ولا سيما الأطفال الذين هجرهم أبواهم، وإيداعهم في نفس المرافق المغلقة التي يودع فيها الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرمًا جنائياً أو المتهمين بارتكابه^(٥١). وفي عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه تلقى باستمرار ادعاءات تفيد بتعرض الأحداث للضرب وسوء المعاملة على يد الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في المرحلة الأولية من الاعتقال، ولكن أيضاً في مؤسسات أخرى تابعة لوزارة الداخلية ولوزارة العدل^(٥٢). وفيما نوهت لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة للقضاء على سوء المعاملة والعقاب المهين في المدارس الداخلية ودور الرعاية ومراكز التوقيف لأجل التحقيق ومراكز الاحتجاز، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه التصرفات القاسية والمذلة ما زالت قائمة. وعلاوة على ذلك، تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التنمر والإهانة والابتزاز في أوساط الأطفال في المدارس^(٥٣). وأسفت لجنة حقوق الطفل لعدم وجود حظر قانوني صريح للعقاب البدني في رعاية الطفل لدى كفيل أو قريب، وفي المدارس العسكرية ومكان العمل، ولأن الأطفال ما زالوا يتعرضون في الواقع للعقاب البدني بالرغم من أشكال الحظر القانوني القائمة في بعض المجالات^(٥٤).

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء انتهاكات حقوق أطفال الشوارع، والأطفال الذين يعتبرون مواطنين أجنبان أو الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، وإزاء سهولة تعرض هؤلاء الأطفال للاتجار بالبشر وللاستغلال الاقتصادي والجنسي^(٥٥). كما أعربت عن قلقها لأنه لا يزال هناك عدد كبير من الأطفال القابلين للتأثر من الناحية الاجتماعية الذين يعملون في مجالات منها صناعة التبغ والقطن، أو كخدم في المنازل^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٩، سلطت منظمة اليونيسيف الضوء على حقيقة أن استغلال الأطفال والاتجار بهم هو نشاط موسمي يزداد خلال فترة الطقس الدافئ عندما يبدأ العمل الزراعي ويصبح المشردون عرضةً للتجربين محتملين^(٥٧). وأخذت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٨) علماً بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذ لمكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء والبنات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها بوجه خاص لكون هذا الاتجار يشمل غير المواطنين والأقليات الإثنية^(٥٩). وقالت لجنة حقوق الطفل إنهما ما زالت تشعر بالقلق، بوجه

خاص، إزاء الادعاءات القائلة بتواطؤ موظفي الدولة في الاتجار ولأن الفساد يقضي على فعالية التدابير الوقائية^(٦٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- أشارت المفوضة السامية في عام ٢٠٠٧ إلى ادعاءات متكررة تفيد بأن بعض القرارات القضائية تتخذ، فيما يبدو، بناءً على دوافع سياسية، وشددت على ضرورة تعزيز استقلال القضاء^(٦١). وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أيضاً، إلى أن ثمة انطباعاً بأن القضاة حاضرون رسمياً، في مراحل معينة من الإجراءات الجنائية، للموافقة من دون مناقشة على قرارات المدعي العام بدلاً من أن يهتموا بالوصول إلى الحقيقة وأن يتابعوا بصورة جدية الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وإلى أن الفساد، الذي يعتبر على نطاق واسع متوطناً، هو عامل آخر يعيق إقامة العدل^(٦٢). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أقر بأن الإفلات من العقاب غير كلي، فقد وجد أن الآليات القائمة الخاصة بتقديم الشكاوى غير فعالة. ويقع عبء الإثبات على الضحية التي يُزعم أنها تعرضت لسوء المعاملة، وبالتالي، لا تحال إلى القضاء سوى أقلية ضئيلة من الجناة. وحدد أيضاً ثغرات هامة فيما يتعلق بالتزامات الدولة في مجالي التعويض ورد الاعتبار^(٦٣).

٢٠- ولاحظ المقرر الخاص، خلال الزيارة التي أجراها في عام ٢٠٠٩، أن عدم قيام المدعين العامين والقضاة وموظفي وزارة العدل والعاملين في المجال الطبي والمحامين باتخاذ أي إجراء بصدد الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ييسر ارتكاب أعمال التعذيب^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل كازاخستان، على سبيل الأولوية، جهودها الرامية إلى إصلاح نظام النيابة العامة، بغية الحد من الدور المهيمن للنائب العام في جميع مراحل العملية القضائية وتأمين توازن أكثر إنصافاً بين الأدوار الموكلة لكل من المدعي العام ومحامي الدفاع والقاضي^(٦٥)؛ وأن تتخذ خطوات فورية لضمان أن يُحتج في الواقع العملي بأي دليل يتم الحصول عليه بواسطة التعذيب في أي إجراءات قضائية^(٦٦)، وأن توفر لضحايا التعذيب التعويض والجبر وترد إليهم اعتبارهم^(٦٧).

٢١- وقال المقرر الخاص إنه ما زال يشعر بالقلق إزاء النهج المتبع بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالسجون، الذي يركز بوجه عام تركيزاً شديداً على العقاب، بما في ذلك إصدار أحكام بالسجن مدد طويلة واللجوء إلى نُظم عقاب تقيّد بالفعل الاتصالات بالعالم الخارجي^(٦٨). وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أنها لا زالت تشعر بالقلق إزاء حالات ذكر أن السجناء قاموا فيها بتشويه جسدهم بصورة جماعية كشكل من أشكال الاحتجاج على سوء المعاملة. وأوصت بأن تعتمد كازاخستان برنامجاً يرمي إلى مواصلة تطوير نظام المؤسسات الإصلاحية والسجون، لجعله يتطابق تطابقاً كاملاً مع المعايير الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، وبأن تنشئ دائرة صحية مستقلة عن وزارتي الداخلية والعدل لإجراء فحوص للمحتجزين عند اعتقالهم وعند الإفراج عنهم، وذلك بصورة روتينية وبناء على طلبهم^(٦٩).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩، ركزت منظمة اليونسيف الانتباه على التزام كازاخستان بإنشاء نظام لقضاء الأحداث لا يميز الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير. وأقرت الحكومة مفهوم تطوير نظام قضاء الأحداث واعتمدت خطة عمل وأدارت محاكم الأحداث المخصصة ووحدات شرطة الأحداث^(٧٠). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ كازاخستان تدابير عاجلة لجعل نظام قضاء الأحداث يتفق كلياً مع أحكام الاتفاقية^(٧١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٣- طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ إلى كازاخستان أن تنفذ بشكل كامل القوانين المتعلقة بالزواج والأسرة والتي تحدد سن الزواج بـ ١٨ سنة لكلا الجنسين، وأن تعتمد تدابير ترمي إلى موازنة الزواج الديني والزواج العرفي مع الاتفاقية^(٧٢). وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنها ما زالت تساورها مشاعر قلق بشأن إصدار شهادات زواج للزوجين من دون تقديم الوثائق اللازمة أو تسجيل مكان الإقامة^(٧٣).

٢٤- وذكرت اليونسيف أن مجموع عدد الأطفال الذين كانوا مودعين في عام ٢٠٠٨ لدى مؤسسات التعليم والرعاية بلغ ٧٦ ٣٠٨ أطفال، منهم ١٧ ٥٠٠ طفل كانوا محرومين من رعاية الأبوين. وقالت إن ضالة الموارد وتعدد الإجراءات يعيقان الكفالة، وإن التبني يمثل قضية أخرى يجب التركيز عليها بصورة عاجلة. وأبرزت اليونسيف الثغرات القائمة في السياسات والتشريعات الداخلية وفي مجالات الرصد ومتابعة عمليات التبني ورأت أنها مجالات تبعث على القلق^(٧٤). وأشارت إلى أنه يتعين إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى فصل الأطفال عن أسرهم^(٧٥) وإلى وضع برامج مجتمعية توفر نوع المساعدة المتاحة في مرافق الإقامة الجيدة للأطفال الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه المساعدة من غير أن تكون هناك حاجة إلى فصلهم عن أسرهم أو مجتمعاتهم^(٧٦).

٥- حرية التنقل

٢٥- سلطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الضوء على حقيقة أن قوانين الهجرة والأجانب تنص على فرض قيود معينة على حرية التنقل، إذ إنها تفرض في الواقع قيوداً على طالبي اللجوء وعلى اللاجئين بسبب وضعهم كأجانب مقيمين بصفة مؤقتة وبسبب عدم إمكانية الحصول على وثائق هوية بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون وثائق أصدرتها بلدانهم الأصلية أو لا يستطيعون استخدام هذه الوثائق^(٧٧).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في عام ٢٠٠٩، أن كازاخستان وفّرت درجة عالية من الانسجام فيما بين المعتقدات ومن الحرية الدينية للديانات المعترف بها كديانات تقليدية أو أرثوذكسية. غير أن أولئك الذين يعتقدون معتقدات تعتبر غير تقليدية في البلد (ومنهم شهود يهوه، والمعمدان، والإنجيليون، واتباع السيانتولوجيا، وأشكال الإسلام غير المعترف بها وغيرها) يشعرون أنهم لم يُعطوا نفس الحريات. وقد تلقت معلومات بشأن وجود قواعد لتسجيل الجماعات الدينية تخالف أحكام الدستور والقواعد الدولية^(٧٨).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجود مجتمع مدني نشط، وإن كان غير ممثل تمثيلاً كافياً^(٧٩)، أما اليونيسكو فقد أشارت إلى أن المجتمع المدني لم يتكون بصورة كاملة وأن المؤسسات والتقاليد الديمقراطية ما زالت غير متطورة تماماً^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٧ شجعت المفوضية السامية الحكومة على ضمان حيز ديمقراطي وتسهيل عمل المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وأعربت عن الأمل في أن تؤدي أية إصلاحات في قوانين ووسائل الإعلام وعمل المنظمات غير الحكومية إلى زيادة حريتها لا إلى فرض قيود على أنشطتها^(٨١). وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن مشاعر القلق في رسالة وجهها في عام ٢٠٠٧ وذكر فيها أن إحدى المحاكم المحلية في ألماتي حكمت على أحد الصحفيين بالسجن لمدة سنتين، كفترة اختبارية، لإقدامه على "إهانة شرف وكرامة رئيس كازاخستان"^(٨٢). وشجعت المفوضية السامية على إلغاء الحكم المتعلق بالقتل والتشهير الجنائي المطبق ضد الصحفيين. وشددت على أهمية تشجيع قيام وسائل إعلام وقطاعات مجتمع مدني مستقلة وقوية من أجل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد^(٨٣).

٢٨- وأبرزت اليونيسيف حقيقة أن النساء يشكلن ٥٤ في المائة من موظفات الدولة ولكن لا تشغل سوى نسبة ١٠ في المائة منهن مناصب تنطوي على اتخاذ قرارات^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة كازاخستان على التعجيل باعتماد وتنفيذ المقترح الوارد في مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والقاضي بتأمين تمثيل للنساء لا يقل عن ٣٠ في المائة في المؤسسات السياسية، وعلى اتخاذ تدابير مطردة أخرى، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، للإسراع في زيادة تمثيل المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في الهيئات التي تُشغل وظائفها بالانتخاب والتعيين^(٨٥).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التمثيل الإثني في مؤسسات الدولة لا يطابق النسبة التي تمثلها مختلف الجماعات الإثنية في سكان كازاخستان^(٨٦). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن جمعية الشعب تفتقر إلى طابع الهيئة ذات الصفة التمثيلية الشرعية. ومن شأن انتخاب أعضاء

الجمعية من قِبَل كل مجموعة من مجموعات الأقليات مباشرة، دون الإشارة إلى الرابطة الثقافية غير القائمة على مبدأ التمثيل، أن يعزَّز إلى حد كبير إمكانات هذه الجمعية وشرعيتها^(٨٧). وأعرب أشخاص ينتمون إلى بعض جماعات الأقلية عن مشاعر الإحباط لعدم مشاركة هذه الجماعات مشاركة ذات معنى في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تمسها. وذكر بعض أفراد هذه الجماعات أنهم لا يُعيَّنون لشغل مناصب رفيعة على المستوى الإقليمي، حتى في الأماكن التي تشكل فيها هذه الجماعات نسبة عالية من السكان. وتخصص هذه المناصب بوجه عام لأفراد أكبر جماعتين هما الكازاخستانيون والروس، وتتولى الحكومة المركزية تعيين من سيشغلها^(٨٨).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٣٠- أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى انتهاكات مزعومة لحريات النقابات على الصعيد العملي، ولا سيما تدخل أصحاب العمل في الشؤون والأنشطة الداخلية للنقابات ورفضهم المساومة الجماعية. وطلبت اللجنة إلى الحكومة إجراء تحقيق مستقل في هذه الادعاءات^(٨٩).

٣١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حدوث بعض الزيادات في الأجر في القطاعات ذات الأغلبية النسائية، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء، وعدم وجود تشريع ينص على تساوي الأجر لقاء الأعمال المتساوية القيمة^(٩٠). وأوصت، في جملة أمور، بتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز الوظيفي، الأفقي والعمودي، وباعتماد تدابير لتضييق الفجوة في الأجر بين النساء والرجال وسدّها^(٩١).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٢- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ كازاخستان خطوات لتحسين مستوى معيشة الأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش تحت خط الفقر، وبأن تضع برامج موجهة للتعويض عن العواقب السلبية لفقر الأطفال، وأن توفر السكني اللائقة للأسر المنخفضة الدخل، بما فيها الأسر الكبيرة، وأن تتيح إمكانية الحصول على مسكن للأطفال الذين أودعوا سابقاً في مؤسسات، وأن تضمن توفير مياه الشرب النظيفة ومرافق الإصحاح في المناطق كافة^(٩٢). وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنها تلقت تقارير تتحدث عن لاجئين اضطروا إلى العيش في الشوارع بسبب عدم توفر مكان ميسور يأوون إليه^(٩٣).

٣٣- وذكرت اليونيسيف أن نوعية الخدمات الصحية الخاصة بالأم والطفل تشوبها نقاط ضعف في القواعد والمعايير والممارسات المعمول بها على نطاق مختلف الأجهزة، وأن اللامساواة والتباين بين المناطق الحضرية والريفية لهما آثار سلبية على الكثير من الأطفال^(٩٤).

كما أسفرت لجنة حقوق الطفل لعدم بذل جهود كافية لتحسين حالة الأطفال اللاجئين تحسناً فعلياً^(٩٥). وذكرت اليونيسيف أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة أعلى بنسبة ٤١ في المائة في المناطق الريفية وأن معدل الوفيات في أوساط المراهقين والشباب يمثل مشكلة ناشئة مع قيام الحكومة بإجراء تحليل لتقصي أسباب انتحار المراهقين^(٩٦). وفي عام ٢٠٠٧، ذكرت لجنة حقوق الطفل أنها لا زالت تشعر بالقلق إزاء تفشي تعاطي المخدرات والتبغ والكحولية على نطاق واسع، فضلاً عن انتشار الحمل في سن المراهقة وارتفاع معدل الإجهاض ونقص خدمات الصحة العقلية للأطفال^(٩٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بأن تضع كازاخستان برامج ترمي إلى الحيلولة دون وقوع حوادث انتحار وعنف^(٩٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كازاخستان على تعزيز خدمات الرعاية الصحية للمرأة، بما في ذلك في المناطق الريفية، وعلى رصد تيسر هذه الخدمات وإمكانية الحصول عليها. وطلبت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعزيز التدابير الرامية إلى تفادي حدوث حمل غير مرغوب فيه، وبخاصة في أوساط المراهقات، بتوفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق أوسع، وزيادة المعرفة بتخطيط الأسرة^(٩٩).

٣٤- وسلطت اليونيسيف الضوء، في عام ٢٠٠٩، على حادثة وقعت عام ٢٠٠٦ في جنوب كازاخستان وأصيب فيها ١٤٧ طفلاً بفيروس نقص المناعة البشرية في مستشفيات أطفال نتيجة البقاء مدة طويلة في المستشفى والمعالجة المفرطة، ما عرضهم للإصابة بالعدوى^(١٠٠). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن كازاخستان ما زالت ممراً رئيسياً للاتجار بالهرويين، وهو أمر ذو تأثير كبير على معدل تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(١٠١).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٥- أفادت اليونيسيف بأنه تم بلوغ الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالتعليم، باستثناء التعليم السابق للمرحلة الابتدائية. وتمثل التحديات المتبقية في تحسين نوعية التعليم وإدماج الأطفال ذوي الإعاقات^(١٠٢). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بأن تضمن كازاخستان مجانية التعليم الإلزامي وتيسره للجميع، وبأن تضع برامج موجهة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال اللاجئين، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في مرافق الطفولة المبكرة، وبأن تُحسن نوعية التعليم على المستويات كافة^(١٠٣).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم استخدام لغات الأقليات في نظام التعليم إلى مدى يتناسب مع نسبة الجماعات الإثنية المختلفة الممثلة في الهيئة الطلابية^(١٠٤).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت اليونسكو أنه على الرغم من المحاولات المبذولة لإدخال برامج تنقيف في مجال حقوق الإنسان إلى المدارس، فإن النهج المتبع لا يحقق في كثير من الأحيان الهدف التربوي المتمثل في تكوين المواقف والقيم التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب لممارسة المواطنة الديمقراطية ولاحترام حقوق الإنسان^(١٠٥).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٨- في عام ٢٠٠٩، أثار جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذين استشارتهم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات خلال زيارتها قضايا اللغة^(١٠٦). وتمضي الحكومة قُدماً في سياستها الرامية إلى اعتبار الكازاخستانية لغة الدولة. وأعربت الخبرة المستقلة عن تقديرها الكامل لشرعية هذه السياسة إلا أنها قالت إنه ينبغي للسلطات الوطنية والإقليمية، في المرحلة التي يتم فيها الانتقال إلى استعمال الكازاخستانية كلغة أولى في الإدارة، أن تضمن عدم حدوث تمييز أو فرض قيود لا مبرر لها، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين موظفي الخدمة المدنية ومواصلة استخدامهم وترقيتهم. وحُثت الحكومة على استخدام نهج اللغتين (الكازاخستانية/الروسية أو الكازاخستانية/لغة الأقلية) في إعادة تسمية البلدات والقرى وفي استخدام اللافتات العامة ووثائق الإعلام العام، وخاصة في المناطق التي تكثرت فيها جماعات الأقليات.

١١- المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء

٣٩- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن كازاخستان كانت تستضيف ما مجموعه ٣٢٥ ٤ لاجئاً في نهاية عام ٢٠٠٨. ولم تُمنح الأغلبية الساحقة لهؤلاء اللاجئين مركز اللاجئين. ويتمتع اللاجئون وطلالو اللجوء بمركز الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة، وهو أمر لا يفي بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١. وأبرزت المفوضية المشكلات التي ما زال يواجهها اللاجئون في مجال إمكانية الحصول على وثائق شخصية، بما في ذلك وثائق الهوية والحالة المدنية^(١٠٧).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت المفوضية مع التقدير إلى أن خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ تسرّع اعتماد التشريع الوطني المتعلق باللاجئين، وإنشاء مراكز استقبال للاجئين وطلالبي اللجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. إلا أن خطة العمل لا تتضمن توصيات بشأن إيجاد حلول مستدامة فعالة للاجئين^(١٠٨). وأعربت المفوضية أيضاً عن بالغ قلقها لأن النص الحالي لمشروع القانون المتعلق باللاجئين ينص على استبعاد أعضاء المجموعات الدينية المحظورة، التي يشكل الانتماء إليها سبباً شائعاً جداً للاضطهاد في بعض بلدان المنشأ حيث ما زال يمارس التعذيب، ولأن ذلك النص لا يجوي ضمانات أساسية مثل الحق في الإقامة خلال إجراءات الاستئناف، ولا يبين بوضوح مدى تمتع اللاجئين وطلالبي اللجوء بمختلف الحريات، تاركاً الكثير من الأمور لتقدير السلطات و/أو لتفسير قوانين أخرى^(١٠٩).

٤١- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود إطار تشريعي ينظم عمليات الطرد والإعادة القسرية والتسليم^(١١٠). كما أعربت عن قلقها إزاء تقارير موثوقة تفيد بأنه لم تُوفّر للأفراد الحماية الكاملة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالطرد أو الإعادة أو الإبعاد إلى بلدان مجاورة لأسباب تتعلق بالأمن الإقليمي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب^(١١١). وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسائل تتعلق بادعاءات تقول إن شخصين ناشئين في منطقة واقعة في بلد مجاور قد أُبعدا إلى بلدهما الأصلي حيث وُضعا في الحبس الانفرادي^(١١٢). وبعث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رسالة أخرى تتعلق بلاجئ أرغم على العودة إلى بلده الأصلي واعترفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه قد يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي لممارسته ديانته الإسلامية خارج نظام المساجد الذي تديره الدولة^(١١٣). وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت المفوضية أنها لا يمكن أن تستخلص أن احتمال الإعادة القسرية لم يعد يشكل تهديداً^(١١٤). وأبرزت المفوضية في عام ٢٠٠٩ حقيقة أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد حثت كازاخستان على ضمان عدم إكراه اللاجئين على العودة إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهم قد يتعرضون فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١١٥).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٢- في عام ٢٠٠٨ أشارت لجنة مناهضة التعذيب ببالغ القلق إلى التقارير التي تفيد بأن لجنة الأمن القومي تستغل عمليات مكافحة الإرهاب لاستهداف جماعات ضعيفة أو جماعات يُتصور أنها تشكل تهديداً للأمن الوطني والإقليمي، مثل ملتسمي اللجوء وأعضاء الجماعات أو الأحزاب الإسلامية المحظورة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل كازاخستان أن لا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى أي مخالفات للاتفاقية وأن لا تسبب مشقة للجماعات الضعيفة^(١١٦).

ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٣- رحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ترحيباً حاراً، خلال الزيارة التي أجراها في عام ٢٠٠٩، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباعتزام إنشاء آلية وقائية وطنية^(١١٧).

٤٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، في جملة أمور، إلى أن أوجه التباين الإقليمية في توزيع الثروة والفجوات القائمة في النظم تؤدي إلى عدم كفاية جودة الخدمات. وأشار أيضاً إلى أنه لا تزال هناك فجوات في إمكانية الوصول إلى العدالة وإلى أن الفساد ومشاركة المجتمع المدني المحدودة في عمليات وضع السياسات لا يزالان يعيقان التقدم الاجتماعي - الاقتصادي في كازاخستان^(١١٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤٥ - طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الدولة الطرف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ (التعذيب على يد المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين) و٩ (الضمانات القانونية للمحتجزين) و١٨ (مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب) و٢٩ (استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب)^(١١٩). ولم يتم، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقي معلومات متابعة من هذا القبيل.

٤٦ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في ختام زيارته في عام ٢٠٠٩، بأن تتخذ الهيئات المناسبة التدابير التالية، بين تدابير أخرى: خفض مدة التوقيف لدى الشرطة إلى حد يتمشى مع المعايير الدولية (٤٨ ساعة كحد أقصى)؛ وتعزيز استقلال القضاة والمحامين؛ وضمان عدم إمكانية الاحتجاج بالأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب في أي إجراءات قضائية؛ ومواصلة رصد المحاكم؛ ومواصلة عمليات إصلاح مكتب المدعي العام ونظام الشرطة ونظام السجون، والإسراع فيها^(١٢٠).

٤٧ - وحثت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة على توسيع نطاق الحريات الممنوحة للجماعات الدينية التقليدية لتشمل جميع الجماعات الدينية. وأضافت أن على الحكومة ألا تقرر أن نظام معتقدات الشخص يشكل تهديداً لاستقرار الوطني يعاقب عليه دون ارتكاب فعل جنائي. وحثت الحكومة أيضاً على إقامة حوار واسع النطاق مع الجماعات الدينية "غير التقليدية" حول الوسائل التي تكفل كامل حقوقها وحرّياتها. وينبغي جعل القانون الحالي المتعلق بتسجيل المنظمات والأنشطة الدينية يمتثل لأحكام دستور الجمهورية وللمعايير القانونية الدولية. وينبغي لمثل هذه القوانين ألا تقيد بأي شكل من الأشكال الأنشطة المشروعة للأفراد أو الجماعات الدينية، ويجب وقف التدابير القمعية ضد الجماعات الدينية وأعضائها على الفور^(١٢١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٨ - أعربت المفوضة السامية في عام ٢٠٠٧ عن رغبتها في العمل بصورة وثيقة مع الحكومة والاجتمع المدني والشركاء الدوليين لمعالجة القضايا التي تشكل مبعث قلق في مجال حقوق الإنسان، وعرضت تقديم مساعدة المفوضية في هذا الصدد^(١٢٢). وفي عام ٢٠٠٨، أفاد المكتب الإقليمي للمفوضية لشؤون آسيا الوسطى بأنه عمل بالتعاون مع أعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى أن قضايا حقوق الإنسان مدرجة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(١٢٣).

٤٩ - وقدمت اليونيسكو معلومات عن أنشطتها البرنامجية^(١٢٤)، واليونيسيف معلومات عن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية في برنامجها القطري للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(١٢٥)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة معلومات عن أنشطته في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية^(١٢٦). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين معلومات عن خطة عمل متصورة بشأن تنفيذ القانون الوطني المتعلق باللاجئين، تشمل، في جملة أمور، برنامجاً شاملاً لتعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة، وستقدمها المفوضية إلى الحكومة لمناقشتها وإقرارها^(١٢٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ Public statement of the High Commissioner for Human Rights of 30 April 2007, see <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/NewsRoom?OpenFrameSet>.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/65/CO/3, para. 14.
- ⁹ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/KAZ/CO/2, para. 34.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/KAZ/CO/2, para. 33.
- ¹¹ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 16.
- ¹² Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ¹³ UNHCR submission to the UPR on Kazakhstan, p. 1.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, CRC/C/KAZ/CO/3, para. 60 (d).
- ¹⁵ CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 11-12.
- ¹⁶ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ¹⁷ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 23.
- ¹⁸ CRC/C/KAZ/CO/3, paras. 14-15.
- ¹⁹ UNICEF submission to the UPR on Kazakhstan, p. 1.
- ²⁰ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ²¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ²² E/CN.4/2005/60/Add.2.

- ²³ No country visit report published to date. See press release of 13 May 2009 at: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/0BE9B42AD9B38DD6C12575B500527CC8?opendocument>.
- ²⁴ No country visit report published to date. See press release of 15 July 2009 at: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/E2439BE5E53977E1C12575F400363653?opendocument>.
- ²⁵ Ibid.
- ²⁶ See press release of 13 May 2009 by the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment at: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/0BE9B42AD9B38DD6C12575B500527CC8?opendocument>
- ²⁷ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
- ²⁸ See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 AND Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; (p) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security.

- ²⁹ Reports of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23).
- ³⁰ OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 174.
- ³¹ Ibid., p. 120.
- ³² CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 13-14.
- ³³ CERD/C/65/CO/3, para. 19.
- ³⁴ Statement by the independent expert on minority issues, 15 July 2009, at: http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/expert/docs/KazakhstanStatement_English.doc.
- ³⁵ CRC/C/KAZ/CO/3, paras. 26-27.
- ³⁶ UNODC submission to the UPR on Kazakhstan, p. 3.
- ³⁷ CRC/C/KAZ/CO/3, para. 53.
- ³⁸ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ³⁹ A/HRC/13/39/Add.3, para 80.
- ⁴⁰ CAT/C/KAZ/CO/2, paras. 6, 17 and 18. as well as para. 4 (a) and (b).
- ⁴¹ Press release of the Special Rapporteur on the question of torture, 13 May 2009.
- ⁴² CAT/C/KAZ/CO/2, para.7.
- ⁴³ Ibid., para.7.
- ⁴⁴ Press release of the Special Rapporteur on the question of torture of 13 May 2009.
- ⁴⁵ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 9.
- ⁴⁶ Ibid., para. 8.
- ⁴⁷ CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 15-16.
- ⁴⁸ Press release of the Special Rapporteur on the question of torture of 13 May 2009.
- ⁴⁹ CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 15-16.
- ⁵⁰ A/HRC/13/39/Add.3, para. 83.
- ⁵¹ CRC/C/KAZ/CO/3, paras. 41-42.
- ⁵² Press release of the Special Rapporteur on the question of torture of 13 May 2009.
- ⁵³ CRC/C/KAZ/CO/3, paras. 34-35.
- ⁵⁴ Ibid., paras. 36-37.
- ⁵⁵ Ibid., paras. 62-63.
- ⁵⁶ Ibid., paras. 63-64.
- ⁵⁷ UNICEF submission, p. 3.
- ⁵⁸ CRC/C/OPSC/KAZ/CO/1, para. 4(a), CERD/C/65/CO/3, para. 16, CAT/C/KAZ/CO/2, para. 31 and CEDAW/C/KAZ/CO/2, para. 17.
- ⁵⁹ CERD/C/65/CO/3, para. 16.
- ⁶⁰ CRC/C/OPSC/KAZ/CO/1, para. 23.
- ⁶¹ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ⁶² CERD/C/65/CO/3, para. 18.
- ⁶³ A/HRC/13/39/Add.3, para. 76.
- ⁶⁴ Ibid., para.74.
- ⁶⁵ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 26.
- ⁶⁶ Ibid., para. 29.

- ⁶⁷ Ibid., para. 28.
- ⁶⁸ A/HRC/13/39/Add.3, para 75.
- ⁶⁹ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 21.
- ⁷⁰ UNICEF submission, p. 2.
- ⁷¹ CRC/C/KAZ/CO/3, para.70.
- ⁷² CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 29-30.
- ⁷³ UNHCR submission, p. 5.
- ⁷⁴ UNICEF submission, pp. 1-2.
- ⁷⁵ Ibid., p. 3.
- ⁷⁶ Ibid.
- ⁷⁷ UNHCR submission, p. 3, citing CERD/C/65/CO/3 para. 15.
- ⁷⁸ Press release of the independent expert on minority issues of 15 July 2009
- ⁷⁹ UNHCR submission, p. 2.
- ⁸⁰ UNESCO submission to the UPR on Kazakhstan, p. 1.
- ⁸¹ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ⁸² A/HRC/7/14/Add.1 paras 365 -367.
- ⁸³ Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ⁸⁴ UNICEF submission, p. 1.
- ⁸⁵ CEDAW/C/KAZ/CO/2, paras. 21-22.
- ⁸⁶ CERD/C/65/CO/3, para. 13.
- ⁸⁷ Statement by the independent expert on minority issues, 15 July 2009.
- ⁸⁸ Ibid.
- ⁸⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008KAZ098, para. 2.
- ⁹⁰ CEDAW/C/KAZ/CO/2, para. 23.
- ⁹¹ Ibid., para. 24.
- ⁹² CRC/C/KAZ/CO/3, para. 56.
- ⁹³ UNHCR submission, p. 4.
- ⁹⁴ UNICEF submission, p. 2.
- ⁹⁵ CRC/C/KAZ/CO/3, para. 59.
- ⁹⁶ UNICEF submission, p. 2.
- ⁹⁷ CRC/C/KAZ/CO/3, para. 51.
- ⁹⁸ Ibid., para. 52 (c) and (d).
- ⁹⁹ CEDAW/C/KAZ/CO/2, para. 26 and CRC/C/KAZ/CO/3, para. 52.
- ¹⁰⁰ UNICEF submission, p. 2.
- ¹⁰¹ CRC/C/KAZ/CO/3, para. 53.
- ¹⁰² UNICEF submission, p. 2.
- ¹⁰³ CRC/C/KAZ/CO/3, para. 58.
- ¹⁰⁴ CERD/C/65/CO/3, para. 12.
- ¹⁰⁵ UNESCO submission, p. 1. See also See General Assembly resolution 59/113B, and Human Rights Council resolution 6/24, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 31 August 2009).

-
- ¹⁰⁶ Statement by the independent expert on minority issues. 15 July 2009.
- ¹⁰⁷ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, p. 2.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, p. 6.
- ¹¹⁰ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 14.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 15.
- ¹¹² A/HRC/4/33/Add.1 pp. 141-142.
- ¹¹³ A/HRC/4/21/Add.1 paras 211-212.
- ¹¹⁴ UNHCR submission, p. 6.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, p. 3, citing CERD/C/65/CO/3 para. 15.
- ¹¹⁶ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 8.
- ¹¹⁷ A/HRC/13/39/Add.3, para 77.
- ¹¹⁸ United Nations Development Assistance Framework 2010-2015 for Kazakhstan, 2009, p.7 , available at http://www.undg.org/docs/10125/Kazakhstan-UNDAF_eng_FINAL.pdf (accessed on 27 October 2009).
- ¹¹⁹ CAT/C/KAZ/CO/2, para. 36.
- ¹²⁰ A/HRC/13/39/ Add.3, para 80.
- ¹²¹ Statement by the independent expert on minority issues, 15 July 2009.
- ¹²² Public statement of the High Commissioner of 30 April 2007.
- ¹²³ OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 120. See also United Nations Development Assistance Framework 2010-2015 for Kazakhstan, 2009, p. 11, available at http://www.undg.org/docs/10125/Kazakhstan-UNDAF_eng_FINAL.pdf (accessed on 27 October 2009).
- ¹²⁴ UNESCO submission, p. 2.
- ¹²⁵ UNICEF submission, pp. 3-4.
- ¹²⁶ UNIFEM submission to the UPR on Kazakhstan, pp. 4-6.
- ¹²⁷ UNHCR submission, p. 7.
-